

ماستر:

قانون عمليات والبنوك التشاركية

السداسية الثامنة

مجزوءة:

قانون حرية الأسعار والمنافسة

تطور الرقابة على حرية
الأسعار والمنافسة بالمغرب

من إعداد الطلبة:

- ✓ عبد الحفيظ بنحلبو
- ✓ سفيان سواف
- ✓ محمد العمادي

تحت اشراف الدكتور:

عبدالله المتوكل

2019/2020

مقدمة:

تقوم التجارة في ظل الاقتصاديات الليبرالية على مبدأ حرية المنافسة، أي حق الدخول إلى السوق وممارسة حرية العرض دون ما قيود وهو ما يستوجب ضمان حق لكل مبادر اقتصادي في مزاولة العمل التجاري والصناعي وغيره من الأنشطة الاقتصادية بكل حرية ومزاومة غيره على اجتذاب الزبائن ولو أدى ذلك إلى الأضرار بمنافسيه غير أنه يشترط لذلك أن تكون الوسائل المتبعة مشروعة ولا تتنافى مع النزاهة والشرف والعرف التجاري¹.

والسلطات العمومية المغربية اقتناعاً منها بفعالية النموذج الاقتصادي الحر في تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي، وقد عملت خلال عقد التسعينات ولا زالت تعمل على بلورة سياسة اقتصادية تستهدف ضمان قيام منافسة حقيقية داخل الاقتصاد وذلك بقصد دفع المقولة المغربية إلى تطوير نفسها لتكون قادرة على الاضطلاع بدورها الأساسي في تحقيق التنمية.

ومن هذا المنطلق ولما كان من شأن إقرار حرية المنافسة بدون ضوابط أن يؤدي إلى نتائج عكسية خاصة أن الممارسات تثبت أنه كثيراً ما يلجأ التجار إلى استعمال وسائل غير مشروعة لمنافسة منافسيهم في السوق أو الى نهج أساليب تستهدف تقديم المنافسة أو منعها، فقد كان من الضروري أن يتدخل المشرع لتنظيم المنافسة بتحديد ضوابطها².

¹ فؤاد معلال. شرح القانون المغربي الجديد. الجزء الأول، نظرية التاجر والنشاط التجاري. الطبعة الثالثة 2009 ص: 243

² نفسه

وهذا الوضع كانت له انعكاسات واضحة في المغرب على الفكر القانوني الذي ترجم بتبني جملة من الأفكار والمبادئ التي تستجيب لما تشهده الساحة الوطنية من تحولات في البنية الاقتصادية والاجتماعية والتي صيغت فيما بعد في شكل قواعد قانونية³.

وفي هذا الإطار يأتي قانون حرية الأسعار والمنافسة 104.12 كواحد من القوانين الذي يعكس تدخل السلطات في الميدان الاقتصادي, وهو ما يبرز على وجه الخصوص في تنظيم ومراقبة عمليات التركيز الاقتصادي والتي عرفت تطور كبير مابين قوانين حرية الأسعار والمنافسة المتعاقبة.

ومما سبق يظهر أن موضوع الرقابة على حرية الأسعار والمنافسة بالمغرب يحظى بأهمية مزدوجة, فبخصوص الأهمية النظرية فتتمثل في الاهتمام التشريعي والعلمي الأكاديمي بهذا الموضوع, أما فيما يتعلق بالأهمية العملية فتتجلى في أهمية تنظيم مراقبة حرية الأسعار والمنافسة على تحقيق التنمية الاقتصادية.

ومن خلال الأهمية أعلاه يصبح من المشروع طرح الأسئلة التالية:

✓ ما المقصود بالتركيز الاقتصادي؟

✓ وماهي مجمل العمليات التي تدخل في نطاقه؟

✓ وكيف تطورت مراقبة حرية الأسعار والمنافسة داخل التركيز

الاقتصادي؟

✓ وما هو دور كل من مجلس المنافسة والادارة في هذه المراقبة ؟

³ ربيع شكري: الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة, تقرير لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة سنة 2007. كلية الحقوق بالبيضاء. ص: 102

تقودنا هذه التساءلات نحو اشكالية محورية مفادها:

❖ مدى نجاح المشرع المغربي من خلال تطويره لمجال الرقابة على حرية الأسعار والمنافسة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

ولإحاطة بمختلف جوانب هذا الموضوع سيتم الاجابة على هاته الإشكالية وفق التصميم التالي:

➤ **المطلب الأول: نطاق تطبيق الرقابة وموضوعها.**

➤ **المطلب الثاني: التطور الرقابي في ظل قوانين حرية الأسعار والمنافسة بالمغرب.**

المطلب الأول: نطاق تطبيق الرقابة على حرية الاسعار والمنافسة وموضوعها

نتساءل بداية عن الحاجة الى تنظيم حالات التركيز الاقتصادي في بلد كالمغرب, لايزال اقتصاده مكونا بنسبة 95 بالمئة من المقاولات الصغرى والمتوسطة وهي في عمومها مقاولات عائلية. هذا اضافة الى انه امام تدويل الاقتصاد وانفتاح السوق الوطني على العالمي, ويبدو لأول وهلة انه ينبغي الحث على تقوية بنيات المقاولات الوطنية الصغرى والمتوسطة منها عوض تنظيم ومراقبة تنظيم تمرکزها.⁴

الا ان التجربة الاقتصادية أبانت عكس هذه النتيجة تماما فقد ارتفع مستوى التركيز بالمغرب وبالأخص في قطاع الطاقة, والمناجم, والنقل, والاتصالات, والصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية, والصناعات الغذائية⁵.

وانطلاقا من هذه الاعتبارات تظهر أهمية مراقبة التركيز ال

اقتصادي (فقرة أولى) وتبيان غاية هذه المراقبة (فقرة ثانية)

⁴ نوال الرحموني: حرية الاسعار وتنظيم المنافسة بالمغرب دراسة مقارنة. أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص. جامعة محمد الأول وجدة. سنة 2009 ص: 339

⁵ نوال الرحموني: م.س, ص: 340

الفقرة الاولى: التركيز الاقتصادي امتداد عام للرقابة

يستلزم دراسة التركيز الاقتصادي كامتداد عام للرقابة, البحث في مفهومه (أولا) ثم البحث في العمليات التي تدخل في نطاقه (ثانيا)

اولا: مفهوم التركيز الاقتصادي

بالرجوع الى القانون الجديد رقم 12 . 104 المنظم لحرية الاسعار والمنافسة يلاحظ ان المشرع المغربي تعرض لتعريف التركيز الاقتصادي على غرار القانون القديم, حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 11 منه انه "يشكل تركيزا في مفهوم هذه المادة احداث منشأة مشتركة تقوم بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل", ثم تعرض للحالات التي يتحقق فيها التركيز في الفقرة الاولى من نفس المادة حيث جاء تنجز عملية تركيز⁶:

1. حينما تندمج منشأتان او عدة منشآت كانت مستقلة سابقا.
2. حينما يقوم شخص او عدة اشخاص, يراقبون منشأة واحدة على الأقل بتولي المراقبة بشكل مباشر او غير مباشر على مجموع منشآت اخرى او جزء منها سواء بواسطة المساهمة في راس المال او شراء الاصول او بواسطة عقد او غيرها من الوسائل.⁷

⁷ يسري عادة في اطار عمليات التركيز الاقتصادي بين نوعين التركيز الافقي حيث تقوم كمؤسسة او عدة مؤسسات بالهيمنة على قسط كبير من انتاج مادة معينة والتركيز العمودي ويتحقق عن طريق ادماج مراحل انتاج مادة معينة داخل مؤسسة واحدة بحيث تتولى هذه المؤسسة عمليات الانتاج منذ البداية الى النهاية كما هو الشأن لشركات البترول

وبصفة عامة فالتركيز الاقتصادي هو عملية قانونية تنتج عن الاتفاق بين مقاولتين او اكثر او بين مجموعه مقاولات عن طريق عملية الاتحاد او اندماج او عن طريق المراقبة والمشاركة في الرأسمال حيث ان المقاولات اطراف العملية تتمكن من السيطرة على جميع هذه المقاولات وبالتالي النشاط الاقتصادي الذي تمارسه.⁸ وقد رهن هذا الباب مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي بتوفر شرطين اساسيين:

✓ شرط حصول المساس بالمنافسة.

✓ شرط حصول سيطرة على اكثر من 40% من قطاع او السوق بأكمله.

وعموما من خلال ما سبق يتضح ان مراقبه عملية التركيز الاقتصادي يجب ان لا تخرج عن منطقتين اثنتين:

✓ أولهما قانون حيث ان منع التركيز الاقتصادي يكون اكثر فعالية في مقابل حل التركيزات.

✓ وثانيهما احترام مبدأ الدستوري لحرية المبادرة الذي يؤثر بدوره على تطبيق المراقبة واتخاذ القرارات.⁹

⁸ عثمان الحسناوي مجلس المنافسة في ضوء المستجدات ،رسالة لنيل الدبلوم الماستر القانون الخاص تخصص قانون الاعمال والمقاولات،جامعة محمد الخامس،كلية الحقوق،السوسي سنة 2015-2014ص 61.

⁹ عبدالرحمان الصديقي قانون حرية الاسعار والمنافسة الجديد ودوره في تاهيل المقولة المغربية ادارة اقتصادية فعالة م س ص 58 59

ثانيا: عمليات التركيز الاقتصادي

تعتبر عمليات التركيز الاقتصادي من العناصر الاساسية التي تساهم في تنمية وتطوير الاقتصاد الوطني وتمكنه من مواجهة تحديات المنافسة الاجنبية وذلك عن طريق اللجوء الى انشاء تكتلات بين المقاولات في اطار ما يعرف بالتركيز الاقتصادي والذي يتم التمييز في في اطاره بين نوعين من التركيز:

✓ التركيز الافقي: حيث تقوم مؤسسة او عدة مؤسسات بالهيمنة على قسط كبير من انتاج مادة معينة.

✓ التركيز العمودي: ويتحقق عن طريق ادماج مراحل الانتاج مادة معينة داخل مؤسسة واحدة.

لكن ومن أجل الحفاظ على جو تنافسي داخل السوق الوطني كان لابد من فرض مسألة المراقبة على عمليات التركيز الاقتصادي وذلك لأجل الحيلولة دون تقييد المنافسة, لذلك كان المشرع صائبا عندما تطرق لهذه العمليات ضمن قانون حرية الأسعار والمنافسة.

وتنتج عملية التركيز الاقتصادي حسب مدلول مادة 11¹⁰ من قانون حرية الاسعار المنافسة المغربي, عن كل عقد كيفما كان شكله اذا كان يقبل تحويل الملكية او الانتفاع فيما يتعلق بمجموع او بعض ممتلكات منشآت وحقوقها والتزاماتها, أو عندما يكون الغرض منه او يترتب عليه تمكين منشأة او مجموع منشآت لممارسة نفوذ حاسم على واحد او اكثر من المنشآت الاخرى بصفة مباشرة او غير مباشر .

¹⁰ مادة 11 الفقرة الاخيرة : لأجل تطبيق هذا القسم تنتج المراقبة عن الحقوق او العقود او الوسائل الاخرى التي تخول وحدها او مجتمعة اعتبار لظروف الواقع او القانون امكانية ممارسة تأثير حاسم على نشاط منشأة ولاسيما حقوق الملكية او الانتفاع القائمة على مجموع ممتلكات منشأة او جزء منها , الحقوق او العقود التي تمنح تأثيرا حاسما على تاليف اجهزة احدى المنشآت او مداولتها او قراراتها.

انطلاقاً من نص المادة أعلاه نلاحظ انه يشترط لتحقيق عمليات التركيز الاقتصادي وجود عقد يربط بين مقاوله أو أكثر، أما ما ينتج من توسع داخل المقاوله الواحدة فلا يندرج ضمن عمليات التركيز الاقتصادي مهما بلغ مستوى تطور المقاوله، وأن تكون مساهمة المقاولات في رأسمالها بشكل مبالغ فيه وذلك من خلال عبارة النفوذ الحاسم. وفي هذا الاطار فان المادة 11 من قانون 12.104 حددت نوعين من العمليات الخاضعة للمراقبة:

أ: انتقال الملكية أو الانتفاع بممتلكات المنشأ

حدد المشرع بمقتضى المادة 11 على انه يعتبر التركيز كل عقد كيفما كان شكله اذا كان يقضي بتحويل الملكية او الانتفاع فيما يتعلق بمجموع او جزء من ممتلكات المنشأة وحقوقها والتزاماتها¹¹.

وينتج ذلك عن طريق الاندماج عن طريق الضم، اما الاندماج عن طريق ابتلاع يؤدي الى انصهار الشخصية المعنوية للشركات المبتلعة وذوبانها في الشخصية المعنوية لشركة تكون قائمة قبل حصول ادماج بحيث تبقى هذه الاخيرة على شخصيتها المعنوية وتبقى ذمتها المالية بمجموع رأسمال الشركة التي ابتلعتها وهذا الشكل هو الاكثر شيوعاً في الواقع العملي.

مع الاشارة الى أن العناصر التي تدخل في التركيز الاقتصادي هي العناصر المادية والمعنوية التي يمكن استثمارها في العمل التجاري. فمثلاً لا يعتبر بيع أثاث

¹¹ اورده سعيد الخياطي التركيز الاقتصادي وحماية قواعد المنافسة رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون الاعمال كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية جامعة الحسن الثاني عين الشق الدار البيضاء السنة الجامعية 2010 2011 ص 27

الشركة او مقر شركة تركيزا غير أن التحويل او الانتفاع نتيجة عقد تسيير الحر للأصل التجاري او ايجار الاصل التجاري اضافة الى الترخيص باستغلال براءات الاختراع او العلامة التجارية فانه يعتبر تركيزا.

ب: ممارسة نفوذ حاسم على منشأة او عدة منشآت

ان عملية التركيز الاقتصادي تتحقق نتيجة كل عقد ينتج عنه تمكين المنشأة او مجموع المنشآت من ممارسته بصفة مباشرة او غير مباشرة على واحدة أو أكثر من المنشآت الأخرى .

وهذا النوع يتحقق في كل أشكال الاندماج العقدي (تراخيص الاستغلال, عقود التوزيع الحصرية, عقود المقولة من الباطن....) وينبني على كل هذا خروج بعض التصرفات التي تعطي حق منفعة الشيء¹².

والملاحظ من خلال المادة 11 أن المشرع لم يكتفي باشتراط ان تؤدي العملية الى حصول المنشأة على نفوذ فقط, بل أوجب ان يكون هذا النفوذ حاسم بمعنى انه يجب ان يؤدي الحصول على هذا النفوذ الى فقدان المنشأة الممارس عليها سلطة اتخاذ القرارات المرتبطة لسيرها التنافسي لفائدة المنشأة او المنشآت الممارسة لهذا النفوذ الحاسم .

¹² طههور عبد الكريم مقتضيات قانون حرية الاسعار والمنافسة وحماية المستهلك المجلة العربية للدارسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية سنة 2018 العدد 3 ص 226

الفقرة الثانية : موضوع الرقابة

ان مسوغات مراقبة التركيز الاقتصادي تقتضي ضرورة النظر الى وجهين أولهما مساس التركيز بالمنافسة (أولا) وكذا النظر ما اذا كانت هذه العملية تساهم في التقدم الاقتصادي بمساهمة كافية لتعويض الأضرار اللاحقة بالمنافسة (ثانيا)

أولا : المساس بالمنافسة والحصيلة التنافسية

يبحث مجلس المنافسة في المرحلة الاولى عن اثار السلبية الموجودة او المحتملة لعملية التركيز او مشروعيتها على المنافسة, ولهذه الغاية يلتجئ الى الاعتماد مجموعة من العوامل لتقرير وجود أثر سلبي من عدمه على ميكانيزمات المنافسة, فبالإضافة الى حجم حصة الشركات المعنية بعملية التركيز داخل السوق, يعتمد ايضا على المقارنة مع حصص الشركات الاخرى المنافسة داخل السوق الوطني ويستخدم ايضا مجموعة من التغيرات المختلفة كصعوبة التمويل بالمواد الاولية او حجم الاستثمار اللازم للحفاظ على التواجد داخل السوق وغيرها.

فاذا كانت حصة الشركات المعنية بالتركيز تفوق بشكل واضح حصص باقي الشركات المتنافسة في السوق وكانت تمتلك اضافة الى ذلك علامة تجارية معروفة فان احتمال عرقلة المنافسة يكون واردا,¹³ كما قد يلجأ مجلس المنافسة الى البحث في خصائص التوزيع فيعتبر تجمع منشآت توزيع ذات العلامة المشهورة امرا من شأنه أن يؤدي الى خلق عقبة أمام منافس جديد, وبالتالي اجبار المستهلك على التعامل مع التجمع فقط لاجل اقتناء حاجياته.

¹³ نوال الحموني : حرية الاسعار وتنظيم المنافسة في القانون المغربي اطروحة لنيل الدكتوراة في القانون الخاص جامعة محمد الاول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة السنة الجامعية 2008 2009 ص "445

و من خلال اعتماد هذه العوامل مجتمعة مع بعضها او مع غيرها يصدر مجلس المنافسة رأيه في مشروع او عملية التركيز المعروضة عليه فيقرر ما اذا كانت تمس او يحتمل فيها أن تمس بقواعد المنافسة السليمة, سواء من خلال التغيرات التي تحدثها في بنية السوق, خلق او تعزيز وضع مهمين, أو من خلال تغيير السلوك الذي قد تؤدي اليه داخل سوق.

ثانيا: مراقبة المساهمة في التقدم الاقتصادي والحصيلة الاقتصادية

اذا ما توصل مجلس المنافسة من خلال نتيجة الحصيلة التنافسية الى ان مشروع التركيز الاقتصادي او عملياته من شأنها ان تشكل مساسا بالمنافسة وان تؤدي الى خلق او تعزيز وضع مهيمن في السوق فانه سيشرع في البحث عن ما اذا كانت العملية المذكورة تساهم في التقدم الاقتصادي مساهمة كافية لتعويض أضرار لاحقة للمنافسة ويعمد المجلس في مراعاة القدرة التنافسية للمنشأة المعنية على مقارنتها مع المنافسة الدولية.

وتتجلى المساهمة في التقدم الاقتصادي على عدة مستويات من خلال عدة أشكال فقد تنتج عن عرقلة الانتاج او تهجينه أو عن تحسين تنافسية المجموعة من خلال تنمية قدراتها لتمكينها من طرح منتجات جديدة في الأسواق وتسويقها أو من خلال تطهير الوضعية المالية للشركات المساهمة في التركيز.¹⁴

وقد صدر تقرير عن مجلس المنافسة الفرنسي سنة 1991 نص فيه أن المبررات التي تتقدم بها مشاريع التركيز وتزعم فيها المساهمة في التقدم الاقتصادي لا تزال جلها ضعيفة، ويرجع السبب في ذلك الى عدم استيعاب المنشآت الاقتصادية لما يمكن اعتباره مساهمة في التقدم الاقتصادي.¹⁵

المطلب الثاني: التطور الرقابي الذي عرفه المغرب في ظل قوانين حرية الأسعار والمنافسة

ان المتابع للحركة التشريعية والتوجهات التي جاء بها دستور 12 يونيو 2011 في الباب المتعلق بهيئات التقنين والحكمة سيلاحظ أنها انعكست على صياغة كل من قانون¹⁶ 104.12 وقانون¹⁷ 20.13 المتعلقين على التوالي بقانون حرية الأسعار والمنافسة وقانون مجلس المنافسة، خاصة فيما يرتبط بصلاحيات ضبط وتنظيم المنافسة في السوق المغربية بشكل عام وصلاحيات مراقبة عمليات التركيز بشكل خاص، ولتوضيح ذلك اكثر سيتم معالجة هذ المطلب وفق فقرتين (الفقرة الأولى) سيتم النظر فيها لتطور الرقابة والمستجدات المرتبطة بصلاحيات السلطة الادارية في نظام مراقبة عمليات التركيز ,وسيتم التناول في(الفقرة الثانية) للمستجدات التي عرفها مجلس المنافسة في أعمال الرقابة على عمليات التركيز الاقتصادي.

¹⁵ عبد الطيف كرازي ك طبيعة مجلس المنافسة واختصاصاته على ضوء مقتضيات القانون الجديد رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة مقال منشور بمجلة القانون التجاري العدد الثاني سنة 2015 ص89

¹⁶ ظهير شريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتنفيذ القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

¹⁷ ظهير شريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتنفيذ القانون المتعلق بمجلس المنافسة.

الفقرة الاولى : صلاحيات مجلس المنافسة بين قانوني 99.06 و 104.121 المتعلقين بحرية الاسعار والمنافسة

يظهر بشكل جلي أن مقتضيات قانون حرية الأسعار والمنافسة رقم 99.06 يشوبها عدة نواقص سواء تلك المتعلقة بشكل عام بطبيعة التوجه التشريعي المنتهج في تحديد هيكله مجلس المنافسة وتلك المتعلقة بالمساطر المتبعة أمامه والتي تحد من صلاحيات مجلس المنافسة في مراقبة عمليات التركيز, بشكل يؤثر على فعالية نظام المراقبة ككل.

لهذا جاءت مستجدات قانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الاسعار والمنافسة وقانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة لتدارك هذ النوع من الثغرات.

وكما هو معلوم فمجلس المنافسة أصبح جزء لا يتجزء من هيئات الضبط والتقنين¹⁸ المنصوص عليها في أحكام دستور 2011. وهكذا فيما يتعلق بهيكلته نجد أن المشرع المغربي من خلال قانون 20.13 قد تخلى عن الطابع الإداري الذي كان يطغى على تركيبة المجلس حيث أصبحت الإدارة ممثلة بمندوب حكومي واحد ليس له صوت تقريرى, كما أن المشرع ألزم تبعا لمقتضيات المادة 11¹⁹ من قانون رقم 20.13 كل من رئيس المجلس ونوابه بممارسة مهامهم بشكل دائم, لكن لابد أن نشير إلى أن المشرع قرر أن تعيين أعضاء المجلس يتم بناء على اقتراح رئيس المجلس

¹⁸ جواد النوحى، مجلس المنافسة بالمغرب في ضوء قانون رقم 20.13 تحولات البنية والوظيفة واشكالية الاستقلالية، مقال منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 124 سنة 2015 ص: 299

¹⁹ مادة 11 من قانون 20.13: يمارس الرئيس ونوابه مهامهم كامل الوقت. يجب على الرئيس ونائبي الرئيس، من غير القضاة ان يتوقفوا اثناء مدة مزاوله مهامهم عن ممارسة اي نشاط مهني او تجاري في القطاع الخاص.

وبتساور مع السلطة الحكومية عوض أن يتم ذلك بناء على اقتراح رئيس المجلس وبالتساور مع السلطة الحكومية وفقا لما كان عليه الأمر في السابق.

وفيما يتعلق بالتعديلات المرتبطة بالمساظر المتبعة أمام مجلس المنافسة نجد أن القانون رقم 20.13 يعطي لمجلس المنافسة سلطة الإحالة الذاتية التي تشمل الحالات المرتبطة بعمليات التركيز المنجزة دون تبليغ كما عمل قانون 104.12 من جهته على توسيع الجهات التي يمكنها الاخبار عن عمليات التركيز المنجزة دون تبليغ إلى مجلس المنافسة لتشمل المنشآت المنافسة, الشئ الذي سيكون له وقع ايجابي على تعزيز الدور الوقائي لمجلس المنافسة في ما يتعلق بمشاريع وعمليات التركيز غير المبلغة حيث سيتمكن مجلس المنافسة بعد أن يعلم بها من مصادره الخاصة او بعد إبلاغه من طرف احد المنشآت المنافسة العاملة في نفس السوق من تحريك التلقائي لمسطرة المراقبة المشروع او العملية.

وخلافا لباقي أبواب قانون حرية الأسعار والمنافسة فإن الباب المتعلق بعمليات التركيز الاقتصادي تم تعديله بشكل كامل وشامل وتم تجديد كل مواده بحيث شمل التعديل مسطرة الفحص التي أصبحت تنقسم إلى مرحلتين مرحلة الفحص المبسط في البحث عن ما اذا كان لمشروع التركيز أثر سلبي على المنافسة في السوق المرجعية وذلك داخل اجل 60 يوم وفي الحالة التي يخلص فيها المجلس إلى عدم وجود شكوك بشأن امكانيه ترتيب مشروع التركيز لأثر سلبي على المنافسة يقف الفحص عند هذا الحد اما اذا تم التوصل إلى وجود مثل هذه الشكوك فانه يتم المرور إلى مرحلة الفحص المعمق, التي يتم فيها تحديد حجم ونوع الاثار السلبية لمشروع التركيز والبحث عن مدى كفاية النتائج الاقتصادية للتعويض عن هذه الاثار داخل اجل 90 يوم كما أن

المشرع المغربي تطرق في إطار قانون 104 . 12 الذي أصبح في ظله مجلس المنافسة هو الذي يملك سلطة اتخاذ مختلف القرارات والتدابير التي تهم مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي إلى مسألة فرض احترام أطراف لالتزاماتهم وتعهداتهم وتنفيذ القرارات والأوامر الصادرة عن المجلس بشئ من التفصيل والدقة وذلك من خلال منح مجلس سلطة تواقع الجزاءات المناسبة في كل حالة على حدة.

الفقرة الثانية : حصر صلاحيات السلطة الإدارية فيما يتعلق بالمراقبة

بالرجوع الى المقتضيات التشريعية المنصوص عليها في القانون القديم رقم 99.06 المنظمة لمراقبة عمليات التركيز الاقتصادي, يلاحظ انها كانت تركز صلاحيات أعمال المراقبة في يد السلطة الإدارية ممثلة في شخص الوزير الأول (رئيس الحكومة حاليا) وهذا ما يظهر في كافة المراحل التي تمر بها مسطرة المراقبة, وهذا يعكس اقتناع المشرع المغربي بضرورة ان تتم مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي وفق مسطرة خاصة تترك المجال واسعا أمام السلطة المكلفة بالمراقبة للأخذ بكافة الاعتبارات السياسية والاقتصادية التي قد لا تتماشى في بعض الأحيان مع اعتبارات سياسة المنافسة.

وهذا ما يجعل نظام مراقبة التركيز لا يفعل فقط وفقا للتطبيق الطبيعي للنصوص القانونية المنظمة له بل يخضع كذلك لاعتبارات السابقة الذكر, لهذا نجد احد الاراء الفقهية تذهب إلى القول بعدم إمكانية تفعيل نظام مراقبة التركيز في ظل هذا التوجه المحتشم الذي ينكر منطق تحرير الأسواق ويرسي هيمنة الإدارة على السوق،

لذا يمكن القول بان التعديلات العميقة التي جاء بها قانون 104 ، 12 والتي همت نظام مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي ابانت عن توجه جديد للمشرع المغربي بخصوص تاطير تدخل الإدارة في أعمال نظام المراقبة ينبني على منطق جديد لتوزيع سلطة المراقبة بين هذه الإدارة ومجلس المنافسة حيث لم تعد سلطة القرار بيد الإدارة لكن أصبح لها سلطة التصدي²⁰ تبعا لاعتبارات المصلحة العامة من غير تلك المتعلقة المنافسة.²¹

فالإدارة وفق مقتضيات المادة 18 من قانون 104.12 بعد تبليغها بقرار مجلس المنافسة داخل الأجل المحدد في المادة أعلاه اما أن تطلب إجراء فحص معمق وذلك بالنسبة لقرارات المجلس الصادرة عن مرحلة الفحص المعمق إمكانية تصدي للقضية والبت فيها لاعتبارات متعلقة بالمصلحة العامة من غير تلك المتعلقة بالحفاظ على المنافسة, وهكذا يكون المشرع المغربي قد تبنى في القانون الجديد نهج المشرع الفرنسي حيث نجد المادة 18 الجديدة تتطابق ومقتضيات القانون رقم 77-2008 بتاريخ 4 غشت 2008 والذي عدل مقتضيات مواد مدونة التجارة الفرنسية الخاصة بالباب المتعلق بمراقبة عمليات التركيز يمكن التنبيه في نفس السياق إلى أن المشرع بهذا التوجه في قانون 104 ، 12 يكون قد تراجع مبدئيا عن النهج الذي كان قد تبناه في المسودة الأولى لمشروع القانون المعدل للقانون 06 ، 99 حيث كانت تنص في المادة 18 بما يفيد ان حق التصدي يمكن اعماله سواء فيما يتعلق القرارات الصادرة في

²⁰ المادة 18 من قانون 104.12 الفقرة الثانية: يمكن للإدارة داخل أجل 30 يوم ابتداء من تاريخ توصلها بقرار مجلس المنافسة أو اخبارها به عملا بالماد 17 أعلاه أن تتصدى للقضية وتبت في العملية المعنية لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة غير تلك المتعلقة بالحفاظ على المنافسة, والتي تعوض عند الاقتضاء المساس بالمنافسة من جراء العملية.

²¹ جعفر ازوغار: قراءة في أهم مستجدات نظام مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي. مقال منشور بمجلة الكترونية: المشعل الالكتروني.

مرحلة الفحص البسيط او مرحلة الفحص المعمق على السواء ولا نعرف السبب وراء هذا التراجع .

ومن بين- كذلك- المقتضيات مشروع القانون الجديد التي طرحت نقاشا بين مكونات مجلس المنافسة والمصالح الإدارية ممثلة اساسا بوزارة الشؤون العامة والحكامة ونخص بالذكر مقتضيات مادة 18 التي نظم فيها المشرع المغربي سلطة تصدي الإدارة للقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة في مراقبة عمليات التركيز حيث دار نقاش حول نطاق هذا الحق هل يشمل حق التصدي قرارات مجلس المنافسة بشأن التصريح بإنجاز مشروع او عملية التركيز وكذلك القرارات الراضية لهذا التصريح ام أن حق التصدي يشمل فقط امكانية التصدي لقرارات الرفض دون قرارات التصريح. ويذهب ممثل الإدارة إلى القول بان صياغة المادة 18 تتيح إمكانية التصدي في كلا الحالتين.

أما مكونات مجلس المنافسة فيرى بان سلطة التصدي يجب أن تنحصر فقط في القرارات الصادرة عن مجلس برفض التصريح لإنجاز العملية لان القول بعكس ذلك من شأنه المس بسلطة واستقلالية قرارات المجلس حيث أن التصدي للقرارات التصريح لا يمكن أن يتأسس الا على كون العملية لها اثار ماسة بالمنافسة.

وعموما يرى السيد هشام بوعياذ وهو مقرر بمجلس المنافسة أنه من خلال دراسة التجارب المقارنة في مجال أعمال سلطة التصدي وخاصة التجربة الألمانية التي كانت السباقة لاقرار هذه السلطة فانه حتى وان تم الاخذ بإطلاق سلطة التصدي للإدارة الا انه يمكن من جهة أخرى لالية التعليل ونشر قرارات التصدي إلى جانب

قرار مجلس المنافسة ان تحد بشكل غير مباشر من استعمال هذه السلطة الشيء الذي سيدفع الإدارة للتفكير مطولا قبل اللجوء الى قرار التصدي.

ونشير في الاخير أن هذا التوجه الجديد الذي اتبعه المشرع في إطار قانون 12.104 في تحديد سلطة تدخل الإدارة في مراقبة عمليات التركيز وهو توجه مبرر انطلاقا من كون مبدأ حرية المنافسة لا يجب أن يبرر مخالفة أهداف المصلحة العامة²².

لائحة المراجع:

مراجع عامة:

- فؤاد معلال: شرح القانون المغربي الجديد. الجزء الأول، نظرية التاجر والنشاط التجاري. الطبعة الثالثة 2009.
- عبدالرحمان الصديقي: قانون حرية الاسعار والمنافسة الجديد ودوره في تأهيل المقولة المغربية ادارة اقتصادية فعالة.
- ظهير شريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتنفيذ القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.
- ظهير شريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتنفيذ القانون المتعلق بمجلس المنافسة.

مراجع خاصة:

- ربيع شكري: الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة. تقرير لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة سنة 2007. كلية الحقوق بالبيضاء.

- نوال الرحموني: حرية الأسعار وتنظيم المنافسة بالمغرب دراسة مقارنة. أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص. جامعة محمد الأول وجدة. سنة 2009 .
- عثمان الحسناوي: مجلس المنافسة في ضوء المستجدات ،رسالة لنيل الدبلوم الماستر القانون الخاص تخصص قانون الاعمال والمقاولات. جامعة محمد الخامس،كلية الحقوق:السوسي. سنة 2015-2014.
- سعيد الخياطي: التركيز الاقتصادي وحماية قواعد المنافسة. رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون الاعمال. كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة الحسن الثاني عين الشق الدار البيضاء. السنة الجامعية 2010-2011.
- ظهور عبد الكريم: مقتضيات قانون حرية الاسعار والمنافسة وحماية المستهلك- المجلة العربية للدارسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية- سنة 2018 العدد 3 .
- عبد الطيف كرازيك: طبيعة مجلس المنافسة واختصاصاته على ضوء مقتضيات القانون الجديد رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة -مقال منشور بمجلة القانون التجاري العدد الثاني سنة 2015 .
- جواد النوحى: مجلس المنافسة بالمغرب في ضوء قانون رقم 20.13 - تحولات البنية والوظيفة واشكالية الاستقلالية,مقال منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية-العدد124 سنة2015 .

- جعفر أزوغار: قراءة في أهم مستجدات نظام مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي. مقال منشور بمجلة الكترونية: المشعل الالكتروني.

الهيئة المعتمدة:

المطلب الأول: نطاق تطبيق الرقابة وموضوعها.

الفقرة الاولى: التركيز الاقتصادي امتداد عام للرقابة .

أولا: مفهوم التركيز الاقتصادي.

ثانيا: عمليات التركيز الاقتصادي .

الفقرة الثانية: موضوع الرقابة.

أولا: المساس بالمنافسة والحصيلة التنافسية.

ثانيا: مراقبة المساهمة في التقدم الاقتصادي والحصيلة الاقتصادية .

المطلب الثاني: التطور الرقابي في ظل قوانين حرية الأسعار والمنافسة بالمغرب.

الفقرة الاولى : صلاحيات مجلس المنافسة بين قانوني 99.06 و 104.121

المتعلقين بحرية الاسعار والمنافسة.

الفقرة الثانية : حصر صلاحيات السلطة الإدارية فيما يتعلق بالمراقبة.

خاتمة

لائحة المراجع